



شركة مطاحن مصر الوسطى
القطاع المالي

السيد الأستاذ / نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
ادارة الإفصاح - البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ / أحمد حسنين عبد العزيز - رئيس الجمعية العامة .

للنظر في :

- ١ - نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م طبقاً للمادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١م تنفيذاً لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١م .
- ٢ - اعتماد النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولاحتيئهما التنفيذيتين وتعديلاتهما .

نتشرف أن نرفق طيه

- قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية لشركة مطاحن مصر الوسطى المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٩ ، مرفق عدد (صفحة) .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس القطاع المالي

محاسب / محمود صالح محمود

مستشار علاقات المستثمرين

محاسب / ضياء محمود صديق

العضو المنتدب
للسئون المالية والتجارية
محاسب / أسامة حسين احمد عيد





وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
ش.ق.م .٢٠٠

قرارات الجمعية العامة غير العادلة
شركة مطاحن مصر الوسطى
المعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

في ضوء صدور القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتفيذاً للمادة الخامسة الفصل السادس والمادة السابعة بقرار معالي رئيس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وما أسفرت عنه مناقشات تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات

والمنذكراً المعرضة ،
قررت الجمعية العامة غير العادلة ما يلى :-

١. نقل تبعية شركة مطاحن مصر الوسطى لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
٢. إعتماد النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحيهما التنفيذيتين وتعديلاته ،

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

"أحمد حسين عبد العزيز"



**مشروع النظام الأساسي
المقتدر**

لشركة مطاحن مصر الوسطى

**النظام الأساسي
شركة مطاحن مصر الوسطى
شركة مساهمة مصرية**

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٢٤٧٨) لسنة ١٩٦٥ م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ والمقيدة بالسجل التجاري برقم (٢٣٤٧١) المنيا - بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٤ ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ م .

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ولائحته التنفيذية أصبحت تابعة للشركة القابضة لانتاج وتوزيع السلع الغذائية .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ م بدمج بعض الشركات القابضة .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦ م أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزارة رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ م .

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٩ باتخاذ الإجراءات الازمة بالتحول من العمل تحت مظلة القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م إلى العمل تحت مظلة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م ، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم والنظام الأساسي التالي .

(مادة ٢)

اسم الشركة / شركة مطاحن مصر الوسطى - شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري .

(مادة ٣)

غرض الشركة : تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها ، المخبوزات ، المكرونة ، العجائن ، المواد الغذائية بصفة عامة ، الأعلاف ومكوناتها ، الخمائر ، الثلج والتبريد والتجميد ، مستلزمات التعبئة والتغليف ، المعدات الرأسمالية وقطع الغيار الازمة أو المتصلة بهذه الأغراض ، ومستلزمات التشغيل والإنتاج ، وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها .

و كذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاصاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلتحقها بها وذلك في جمهورية مصر العربية أو في خارجها بعد موافقة الجمعية العامة .
و كذلك نشاط الاستثمار العقاري سواء بإنشاء عقارات أو الاتجار فيها بالبيع أو التأجير أو التملك أو الشراء .
و كذلك نشاط إنشاء محطات لتمويل وقود السيارات (بنزينه) .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة المنيا بمحافظة المنيا ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مصر أو الخارج بعد الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .
وبمراجعة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(مادة ٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه) .
وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٤٧٢٢٩٣٥٠ " فقط مائة وسبعة وأربعون مليوناً ومائتان وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهاً لا غير " موزعة على ١٤٧٢٢٩٣٥ سهماً " فقط أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون سهماً لا غير " جميعها أسهم نقدية .
القيمة الاسمية للسهم الواحد قدرها ١٠ جنيهات " عشرة جنيهات " .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة أسمية ومسددة بالكامل وجميع الأسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالي :-

العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
بالجنيه المصري	٧٥٢٣٤٥٥٠	٧٥٢٣٤٥٥	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش . ق . م . م)
	٦٢٦٤٤٨٠٠	٦٢٦٤٤٨٠	مساهمون آخرون
	٩٣٥٠٠٠	٩٣٥٠٠	اتحاد العاملين المساهمين
	١٤٧٢٢٩٣٥٠	١٤٧٢٢٩٣٥	أجمالي

(مادة ٨)
أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولائحته التنفيذية .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حده عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو في أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاة الشركة ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

(مادة ٩)
في حالة زيادة رأس المال المصدر يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) ٧ سبعة في المائة سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المرتبطة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مضي ستون يوماً من تاريخ السداد على الأقل .
- ٢- الإعلان في أحد الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
- ٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أى وقت آخر .

وتلغى تماماً شهادات الأسهم المباعة باسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك وعلى أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيه إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة ، ولا يكون للأسماء التي أعد أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الأذار حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، مع مراعاة أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية .

وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

(مادة ١١)

تحفظ مركزيًّا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونًا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها وفقًا لحكم المادة السابقة .

(مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتنتمي بنفس الحقوق .

(مادة ١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة ، وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة ويجوز تعديل قيمته الاسمية وذلك كله وفقًا لأحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له وكذلك بورصة الأوراق المالية .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبـه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تميـز في اقتـسام الأرباح وفي ملكـية موجودـات الشـركة عند التـصفـيـة .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد أسمـه في سجل شـركة الحـفـظ المـركـزـي ويـكونـ لهـ وـحـدهـ الحقـ فيـ قـبـضـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاءـ كانـتـ حصـصـاـ فيـ الأـرـبـاحـ أوـ نـصـيـباـ فيـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ .

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقًا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أربع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدماء حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدماء .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم عن طريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثةين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠ %) من إجمالي الأسهم المصدرة ، وفي حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل ، كما لا يجوز لها أن تحفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم ، وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثةين يوماً من تاريخ إنذارها .

وفي جميع الأحوال لا يكون للأسماء المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

(مادة ١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .
وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى الأقل قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافق عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مع مراعاة ما ورد بالممواد من المادة رقم (٤٩) إلى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي ، وبما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك ، وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبأنه لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبوله لعضوية مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .

ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي .
ويجوز تعين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة على الأكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .
ومراعاة أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسائياً .

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الأعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقما (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يطلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

(مادة ٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذي) ، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذى بالشركة ويحدد راتبه .

(مادة ٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي ويحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم - ويجوز له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة ، أو كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمد其 الإدارية المختصة .

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، ويراعى عند حساب النصاب القانوني لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدي حضور ممثليه في المجلس .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين في الاجتماع :
وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الالزمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما أحافظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما أحافظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .
وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالتالي :

١. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد .
٢. رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
٣. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
٤. التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
٥. التأكيد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
٦. التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس .
٧. التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
٨. التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
٩. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
١٠. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

- كما تحدد اختصاصات الرئيس التنفيذي كالتالى :
- للرئيس التنفيذي كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة شئون الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولائحة الشركة ومنها :
١. اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
 ٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
 ٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام资料 والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدانها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير .
 ٤. الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
 ٥. مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
 ٦. مراجعة مقترنات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
 ٧. تحديد الجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .
 ٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
 ٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
 ١٠. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

(ماده ٣١)

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

(ماده ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(ماده ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(ماده ٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد رواتب الرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .

(٣٥) مادة

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين . وتحتخص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجر (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة . ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

(٣٦) مادة

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(٣٧) مادة

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل . وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

(٣٨) مادة

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

(٣٩) مادة

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة المنيا أو إحدى مدن القاهرة الكبرى .

(٤٠) مادة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصللة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تفويض كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تختلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينعيوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب التنفيذي ، وذلك إذا توافرت للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولاتها التنفيذية .

(٤١) مادة

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم لدى أمناء الحفظ .

وتسلیم کشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انضاض الجمعية .

(٤٢) مادة

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمنته الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

(٤٣) مادة

تعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص فيما يلى :

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
٣. المصادقة على القوائم المالية .
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
٨. الاختصاصات الأخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(ماده ٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتمة السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولانحتيهم التنفيذيين . مع مراعاة الالتزامات والمواعيد الخاصة بفحص ونشر القوائم المالية الواردة بالمادة (٣٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية .

(ماده ٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأولى بوحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعين أيام على الأقل . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين

(ماده ٤٦)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع . وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(ماده ٤٧)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراقبة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاقاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .

٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

(مادة ٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثّلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الشركة قبل الزيادة .

(مادة ٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو الوكالة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيز مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة عليناً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

(مادة ٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(مادة ٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بم مضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من تتوافق فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة (على أن يراعى عند تغييره عند ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكه مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها) .

وقد عينت الجمعية العامة السيد / - مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزى للمحاسبات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلأ عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه بما ورد به . ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرأ أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فني أو إداري أو استشارى فى الشركة التى كان بها . ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة

(مادة ٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر (يوليو) وتنتهي في آخر شهر (يونيو) من كل سنة .

(مادة ٥٥)

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف الالزامية لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الأستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور وتوزع كما يلى :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجامعة العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرًا يوازي (%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال بناء على تقرير من مراقب الحسابات .
٢. ويجوز تجنيب نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجامعة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

٣. الأرباح القابلة للتوزيع :

هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد لحق لرأس المال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي المشار إليهما في المواد السابقة ومراجعة ما يأتي :

- ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد عن مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة .
- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين ، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- يجوز للجامعة العامة تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها في البنود السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .
- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة .
- يجوز للجامعة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .
- يجوز للجامعة العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التوسيع عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة بناء على تقرير من مراقب الحسابات .
- لا يجوز للجامعة العامة أن توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته ولاته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي كما لا يجوز للجامعة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

(ماده ٥٦)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلاً بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

(ماده ٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(ماده ٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(ماده ٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

(ماده ٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(ماده ٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .
تعين الجمعية العامة مصفيأً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويجوز تعين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

(مادة ٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتافق عليها .

يجب على مجلس إدارة الشركة تعين مسئول عن الحكومة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحكومة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحكومة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن .

(مادة ٦٣)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م من حساب المصاروفات العامة .

(مادة ٦٤)

تسري أحكام القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م و ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ، ولانحديهما التنفيذيتين وقواعد الحكومة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام .

(مادة ٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .